المصلحة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وتطبيقاتها القضائية

The interest in lawsuits to cancel administrative decisions and their judicial applications

إعداد

هشام بن إبراهيم الوزان

Hisham brahim Al-Wazzan

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.401105

استلام البحث	٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢٠ / ٩ / ٢٠٢٤

الوزان، هشام بن إبراهيم (٢٠٢٤). المصلحة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وتطبيقاتها القضائية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٣٠)، ٦١٩- ٦٥٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

المصلحة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وتطبيقاتها القضائية

المستخلص:

يهدف البحث إلي التعريف بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، وبيان المصلحة في أركان القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية ، وتوضيح المصلحة في تحصن القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية ، ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في إعداد بحثه ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها :

- المقصود بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية: المطالبات المقبولة التي يقدمها ذوو الشأن أمام ديوان المظالم بغرض إبطال الأعمال القانونية التي تصدر من الهيئات العامة وما في حكمها بإرادتها المنفردة تجاه المراكز القانونية.

- العلاقة بين المصلحة العامة وأركان القرار الإداري طرد وعكس؛ لأن الضمانة الموجودة في هذه الأركان ما هي إلى سبب موصل إلى المصلحة العامة، فإذا اكتملت الأركان اكتملت المصلحة، فيُحكم على القرار الإداري بالصحة والسلامة؛ لموافقته مبدأ المشروعية، وإذا اختلت الأركان أو بعضها وقعت المفسدة، فيُحكم على القرار الإداري بعدم المشروعية، وأن جزاءه الإلغاء إذا طُعِن عليه أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: المصلحة – دعوي - إلغاء – القرار الإداري .

Abstract:

The research aims to: Define lawsuits for the annulment of administrative decisions, explain the concept of interest in the pillars of administrative decisions and their judicial applications and clarify the interest in the consolidation of administrative decisions and their judicial applications.

-The meaning of administrative decision annulment claims: These are admissible claims submitted by concerned parties to the Board of Grievances with the aim of nullifying legal actions issued by public bodies or their equivalents through their unilateral will concerning legal positions.

- The relationship between public interest and the elements of an administrative decision is both direct and inverse. This is because the guarantee present in these elements serves as a means to achieve the public interest. When the elements are fulfilled, the public interest is achieved, and the administrative

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

decision is judged to be valid and sound as it aligns with the principle of legality. Conversely, if the elements or some of them are deficient, harm arises, and the administrative decision is judged to lack legality, warranting its annulment if challenged in court.

Keywords: Interest – Lawsuit – Annulment – Administrative Decision.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، به تستوفى الحقوق، وإليه يلجأ المظلوم، وعليه قوام الدول، فهو معلم للعدالة التي هي مطلب للخليقة، ولذلك كان محط الاهتمام منذ عصر النبوة وحتى يومنا هذا، ولا شك بأنه من أعظم الوسائل لحفظ مقاصد الشريعة الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها كان لزاماً على كل باحث عن الحق أن يبذل جهده في التنقيب عن دقائق هذا المعنى في شتى الميادين، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ إذ لا توجد نازلة فقهية أو قضائية إلا وفي الشريعة ما يكشف عن حكمها . وإن المسائل القضائية من أعظم الميادين التي يُبحث فيها عن أسرار التشريع وحكمه؛ كونها مجالاً خصباً للنوازل، ويحتاج معها القاضي إلى استنباط المدلول من الدليل، وتطبيقه على الوقائع التي لا تنتهي مع مرور الأيام . ومن الأدلة التشريعية التي يلجأ إليها القاضي الإداري كثيراً لفض المنازعات دليل المصلحة، لا سيما مع تغير الظروف والأحوال، وتعقيدات الحياة المعاصرة، كما أنها المحرك لقيام الخصومة بين الأطراف، ومقتضياتها تدفع رجل الإدارة في النظام الإداري إلى اتخاذ القرارات أو إبرام العقود أو غير ذلك، فلا مناص إذاً من تسليط الضوء عليها في مجال القضاء الإداري؛ لتحقيق معناها وما يترتب عليها، ومدى ملاءمتها للشرع والنظام. وسيقتصر البحث علي مسألة واحدة وهي الوقوف علي المصلحة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وتطبيقاتها القضائية .

أهمية البحث :

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١ - تعد مراعاة المصلحة في القضاء الإداري وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢ - كون المصلحة من أهم أدلة التشريع التي يستند إليها القاضي الإداري في حكمه .
٣ – توضيح المقصود بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية .
٤ - بيان المصلحة في تحصن القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية .

مشكلة البحث :

يعتمد القضاء الإداري في الغالب على المصلحة منذ رفع دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وحتى صدور الحكم القضائي فيها، ولهذه المصلحة ضوابط لا بد من توفرها حتى يصح التعويل عليها في الجانب الإجرائي أو الموضوعي للدعوى الإدارية، لا سيما وأن لفظها يرد كثيرًا في الأنظمة التي هي من المصادر المهمة في حسم الخصومة القضائية، كما أن الجهات الإدارية تستصحبها دائمًا في تصرفاتها حيال الغير، فكان لزامًا على القاضي الإداري أن يحقق مناطها المعتبر شرعًا حتى يميز المصلحة الحقيقية عن المصلحة المتوهمة.

أهداف البحث :

١ – التعريف بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية .
٢ – بيان المصلحة في أركان القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية .
٣ – توضيح المصلحة في تحصن القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية .

أسئلة البحث :

١ – ما المقصود بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية ؟ .
٢ – ما المصلحة في أركان القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية ؟ .
٣ – ما المصلحة في تحصن القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية ؟ .

منهج البحث : الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث : يشتمل البحث علي : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، علي النحو الآتي :
المقدمة : تشتمل علي : أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه وأسئلته ، وخطته .
المبحث الأول: المراد بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية.
المبحث الثاني: المصلحة في أركان القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: أركان القرار الإداري.
المطلب الثاني: أسباب إلغاء القرار الإداري.
المطلب الثالث: أثر المصلحة في أركان القرار الإداري.
المطلب الرابع: تطبيقات قضائية.
المبحث الثالث: المصلحة في تحصن القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية، وفيه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أربعة مطالب:
المطلب الأول: المراد بتحصن القرار الإداري.
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تحصن القرار الإداري.
المطلب الثالث: أثر المصلحة في تحصن القرار الإداري.
المطلب الرابع: تطبيقات قضائية.
الخاتمة تتضمن أبرز نتائج البحث ، وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول: المراد بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية :

المقصود بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية: المطالبات المقبولة التي يقدمها ذوو الشأن أمام ديوان المظالم بغرض إبطال الأعمال القانونية التي تصدر من الهيئات العامة وما في حكمها بإرادتها المنفردة تجاه المراكز القانونية.

وقد أفصحت المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم عن المقصود بالمحاكم المختصة بما نصه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: . . . ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن . . . بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.).

كما أفصحت عن المقصود بالجهات التي تأخذ حكم الهيئات العامة كالجمعيات ذات النفع العام[١].

ومن أهم الخصائص التي تميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى أنها دعوى عينية لا شخصية؛ إذ هي تهدف إلى مخاصمة القرار الإداري للتحقق من مدى ملاءمته لمبدأ المشروعية، وكون الغرض من رافع الدعوى تحقيق مصلحة خاصة له لا يخرجها عن هذا الهدف الذي يرمي إلى تفعيل الرقابة القضائية على الأعمال القانونية لجهة الإدارة[٢]، ولهذا لا يُشترط أن تستند بالضرورة إلى حق ثابت للمدعي، بل إن الواقع العملي يشهد بأن المحكمة قد تتصدى من تلقاء نفسها لبعض المطاعن التي لم يثرها المدعي على القرار الإداري، بحيث لو لم يحصل هذا التدخل من قبل المحكمة لخسر المدعي دعواه، والمسوغ لهذا التصرف هو إعمال الدور الرقابي للقضاء الإداري في حماية المصلحة العامة.

---

[١] الجمعيات ذات النفع العام: عبارة عن جهات غير إدارية تقدم نشاطات لخدمة المجتمع، كالجمعيات الخيرية.

[٢] انظر : قضاء الإلغاء/ الطماوي، (ص٢٧٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الثاني: المصلحة في أركان القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية :

المطلب الأول : أركان القرار الإداري :

يقوم القرار الإداري على عدد من الأركان التي لا بد من توافرها لكي يصدر سليمًا، وباختلال ركن أو أكثر من هذه الأركان فإنه يكون عُرْضَة للطعن عليه بالإلغاء نتيجة لذلك[٣]؛ فإن ركن الشيء يمثل جانبًا قويًا منه فإذا فُقِد أسقط أو أضعف البناء المؤسس عليه.

وللقرار الإداري خمسة أركان هي: الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية.

وفيما يلي تفصيل القول حول هذه الأركان:

الركن الأول: الاختصاص:

وهو أهلية رجل الإدارة للقيام بما عُهِد إليه في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي يبينها النظام.

في الحدود الموضوعية فلا يقوم بممارسة أعمال لم يخول بها نظامًا، وفي الحدود المكانية فلا يقوم بممارسة أعمال خارج النطاق المكاني المحدد له نظامًا، وفي الحدود الزمانية فلا يقوم بممارسة أعمال خارج الفترة المحددة له نظامًا.

ومن الأمثلة على الحدود الموضوعية: الأعمال المناطة نظامًا بالموظف العام التي لا يمارسها غيره كصلاحية ضبط المخالفات المتعلقة بالصحة العامة.

ومن الأمثلة على الحدود المكانية: الأعمال التي يمارسها أمراء المناطق ضمن الحدود الجغرافية لكل منطقة.

ومن الأمثلة على الحدود الزمانية: ممارسة الموظف العام المهام الموكلة إليه خلال فترة عمله، فلا يصدر قرارات إدارية بعد انفكاك الرابطة الوظيفية[٤].

الركن الثاني: الشكل:

وهو المظهر الخارجي للقرار الإداري، والإجراءات السابقة لإصداره، والأصل عدم تقييد الإدارة بشكل معين تعبر فيه عن إرادتها الملزمة، ما لم ينص النظام على إلزامها بإفراغ القرار ليكون على مظهر محدد، كأن يلزمها بكتابة الأسباب التي قام عليها القرار الإداري أو كتابة التظلم من المخالفات الإدارية في صلب قرارات اللجان المختصة بالنظر فيها وغير ذلك من الأمور التي تطلبها النظام لاكتمال الصورة الخارجية للقرار، أو ينص النظام على إلزامها باتخاذ إجراء معين قبل إصدار القرار

---

[٣] انظر : النظرية العامة للقرارات الإدارية/ الطماوي، (ص١٩٩)، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم/ الموجان، (ص٥٠).

[٤] انظر: المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين، (٣/٣٣٠)، القانون الإداري/ الغميز، (ص٢٠٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإداري، كالتحقيق أو التوصية ونحو ذلك من الشكليات[٥].

الركن الثالث: السبب:

وهو الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار الإداري.

ويؤخذ من هذا التعريف أن السبب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حالة واقعية، كجائحة (كورونا) التي استدعت إصدار قرارات إدارية لمقاومتها والحد من انتشارها.

الثاني: حالة نظامية، كارتكاب الموظف العام مخالفة استوجبت معاقبته.

ولا بد من التفريق بين السبب كركن موضوعي دعا رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار الإداري، وبين السبب كركن شكلي فيه، فالأول ضروري للنهوض بالقرار؛ كونه مقدمة له، والآخر متوقف على ما يقرره النظام حيال المظهر الخارجي للقرار على نحو ما سلف بيانه[٦].

الركن الرابع: المحل:

وهو الأثر النظامي الذي يترتب على صدور القرار الإداري حالًا ومباشرة.

فالقرار الإداري الصادر بتعيين فرد على وظيفة عامة لدى جهة من الجهات الإدارية يكون محله شغل ذلك الفرد لتلك الوظيفة، والقرار الإداري الصادر بفصل الموظف العام من الخدمة يكون محله إنهاء العلاقة الوظيفية.

والفرق بين السبب والمحل أن السبب يكون قبل إصدار القرار، وأما المحل فهو نتيجة القرار[٧].

الركن الخامس: الغاية:

وهو الهدف الذي يرمي إليه القرار الإداري.

ولا شك بأن الهدف من القرارات الإدارية تحقيق المصلحة العامة، لا السعي إلى تحقيق أغراض شخصية تحت ستارها، فالموظف إنما يُنقل للمصلحة العامة، ونزع الملكية كامتياز من الامتيازات التي تتمتع بها جهة الإدارة إنما يكون لذلك أيضًا، والمقصد الكلي لاتخاذ القرارات الإدارية لا بد أن يكون مستمدًا من المقصد العام

---

(٥) انظر: النظرية العامة للقرارات الإداري/ الطماوي، (ص٢٥٥)، المرجع في القضاء الإداري السعودي/ الدسوقي علي، (ص١٦١)، القضاء الإداري الإسلامي/ الغامدي، (ص٣٧٥)، القضاء الإداري السعودي/ الخضير، (ص٢٤٨).

(٦) انظر: القانون الإداري/ الغميز، (ص٢١٤ – ٢١٥)، القضاء الإداري السعودي/ الخضير، (ص٢٥٤).

(٧) انظر: النظرية العامة للقرارات الإداري/ الطماوي، (ص٣٥٨)، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم/ الموجان، (ص٥٨)، القضاء الإداري السعودي/ الخضير، (ص٢٦٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

للشريعة الإسلامية من جلب المصالح.

وكثيرًا ما يحصل الخلط بين ركني السبب والغاية، والفرق بينهما أن السبب يمثل الجانب المادي للقرار الإداري بينما الغاية تمثل الجانب الشخصي منه وما فيه من سلطة تقديرية[٨].

المطلب الثاني : أسباب إلغاء القرار الإداري :

أسباب إلغاء القرار الإداري أو أوجه إلغاء القرار الإداري كما يسميها البعض هي العيوب التي تعتري القرار الإداري، فتجعله غير مشروع، وهي انعكاس لاختلال الأركان التي يقوم عليها القرار، وفي حال الطعن عليه أمام القضاء الإداري بعيب أو أكثر من هذه العيوب فإن جزاءه سيكون الإبطال؛ لخروجه عن جادة الصواب.

وقد عَدَّد نظام ديوان المظالم عيوب القرار الإداري في المادة (١٣/ب) منه، فقد نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: . . . ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة)[٩].

وفيما يلي تفصيل القول حول هذه الأسباب:

الأول: عيب عدم الاختصاص:

وهو صدور القرار من غير المخول نظامًا بإصداره.

ويسمى عند بعض شراح الفقه والقضاء الإداري بعيب الاختصاص، وقد درج الشراح على تقسيم هذا العيب من حيث الجسامة إلى نوعين:

أحدهما: عدم الاختصاص اليسير أو العادي: كاعتداء مرؤوس على سلطة رئيسه، وهذا النوع هو الغالب في العمل الإداري؛ بسبب وحدة الجهة الإدارية وكون القرارات صادرة عنها، والركون إلى العرف الإداري وما جرى عليه العمل بالرغم من وجود قواعد لتوزيع الصلاحيات داخل الجهة.

الثاني: عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة: كصدور قرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة أو تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة القضائية أو صدور قرار من جهة إدارية في عمل يدخل في اختصاص جهة إدارية أخرى[١٠].

---

(٨) انظر: النظرية العامة للقرارات الإداري/ الطماوي، (ص٣٦٣)، القضاء الإداري الإسلامي/ الغامدي، (ص٣٧٧)، المصلحة مناط اتخاذ القرار الإداري في السياسة الشرعية، عبدالعزيز بن سطام آل سعود، (٤٦١/١).

(٩) انظر: الوجيز في القضاء الإداري، سليمان بن محمد الطماوي، (ص٢٢١)، القضاء الإداري السعودي/ حمادة، (ص٢٥٨).

(١٠) انظر: الوجيز في القضاء الإداري/ الطماوي، (ص٢٢٣ - ٢٢٧)، الدعوى التأديبية/

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والتفريق بين النوعين ليس من باب الترف العلمي، بل له أثر بالغ في تحصن القرار أو عدم تحصنه؛ فالقرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم لا يتحصن بمضي مدة؛ لأنه منعدم من الأساس، في حين أن القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص اليسير يتحصن بمضي مدة، إلا أنه يحق الطعن عليه بالإلغاء قبل التحصن.

الثاني: عيب الشكل:

وهو مخالفة القواعد المقررة للمظهر الخارجي للقرار الإداري والإجراءات السابقة لإصداره.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على تقسيم هذه القواعد الشكلية إلى نوعين:

أحدهما: قواعد جوهرية يترتب على الإخلال بها بطلان القرار الإداري، كعدم إجراء تحقيق تطلبه النظام قبل إقرار المخالفة ولم تتحقق الغاية منه بحال من الأحوال.

الثاني: قواعد ثانوية لا يترتب على الإخلال بها بطلان القرار الإداري، كأن ينص النظام على ذكر المستند النظامي للقرار الإداري، فتكتفي الإدارة بالإشارة إلى رقم وتاريخ الأداة النظامية للنظام المتعلق بموضوع القرار مع أرقام المواد النظامية، ثم تعبر عنها بمعاني قريبة من ألفاظها.

وليس ثمة حد فاصل للتفريق بين النوعين، بل إن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، والنظر إلى درجة جسامة العيب الشكلي ومدى تأثيره على سلامة القرار الإداري من عدمه[١١].

الثالث: عيب السبب:

وهو عدم وجود الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار الإداري.

وتحت هذا العيب ثلاث صور:

الصورة الأولى: انتفاء الواقعة التي بُني عليها القرار، كأن يصدر قرار بالحسم من راتب الموظف بناء على غيابه عن العمل، ولكن ثبت لاحقًا أن الواقع خلاف ذلك.

الصورة الثانية: الخطأ في التكييف القانوني للواقعة، إذ لا يكفي التحقق من ثبوت الوقائع المادية فحسب، بل يلزم التحقق من وصفها القانوني كذلك، ومن الأمثلة على هذا: تغريم المنشأة الصحية نظير عدم توفيرها نوعًا معينًا من الأثاث بالرغم من أن النظام لم يطلبه بخصوصه.

الصورة الثالثة: عدم التناسب بين الواقعة والقرار الإداري، كأن تصدر غرامة

الحربي، (ص٢٠٩ – ٢١٠)، القضاء الإداري السعودي/ الخضير، (ص٢٤٣ - ٢٤٦).

(١١) انظر: القضاء الإداري الإسلامي/ الغامدي، (ص٣٩٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مالية بسبب ارتكاب مخالفة إدارية، ولكن لوحظ بأن هناك مبالغة في تقدير قيمة الغرامة بالنظر إلى الفعل المخالف[١٢].

وقد أومأ المنظم السعودي إلى هذه الصورة، فمن ذلك ما جاء في المادة (١/٣٥) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ التي نصت على أنه: ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال.

ب- إغلاق المنشأة الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.

ج- إلغاء الترخيص.

وتجوز مضاعفة العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) في حال تكرار ارتكاب المخالفة.))، ونصت المادة (٣٧) من النظام على أنه: ((١- تكوّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم - على الأقل - مستشاراً نظاميًّا. ٢- . . . تختص اللجنة - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بما يأتي: أ- النظر في مخالفات أحكام النظام . . . وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام. . .٤- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها. وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.)).

ووجه الشاهد من هذه النصوص: أن المنظم أعطى للمحكمة - بعد أن تلغي قرار اللجنة - سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة للفعل المخالف، وفي هذا تأكيد لمبدأ الملاءمة بين المخالفة والعقوبة.

الرابع: عيب المحل:

وهو مخالفة الأثر الذي يترتب على صدور القرار الإداري للنظام.

وقد عبَّر عنه المنظم في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم بـ(مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها).

وتحت هذا العيب ثلاث صور:

الصورة الأولى: مخالفة النظم واللوائح، كأن تصدر جهة الإدارة قرارًا يقضي بمعاقبة

---

(١٢) انظر: المرجع في القضاء الإداري السعودي/ الدسوقي علي، (ص٣٦٠)، قضاء الإلغاء/ الطهراوي، (ص٢٤٦ – ٢٤٩)،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الموظف؛ للمخالفات التي بدرت منه إلا أن هذه العقوبة ليست من ضمن العقوبات المنصوص عليها نظامًا، فهذا التصرف من الجهة يخالف النظام بشكل مباشر[١٣].

ويدخل في هذه الصورة مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وقد عَدَّ ديوان المظالم في أحد أحكامه هذه المخالفة عيبًا يستوجب إلغاء القرار[١٤].

الصورة الثانية: الخطأ في تطبيق النظم واللوائح، وذلك بأن تقوم الجهة الإدارية بإصدار قرار؛ تنفيذًا لنظام لا ينطبق على الواقعة، كأن يصدر من منشأة مخالفة إدارية عالجها النظام بالإنذار وتصحيح المخالفة أولًا ثم إصدار العقوبة حال الإصرار ثانيًا، فتقوم الإدارة بإصدار قرار العقوبة مباشرة؛ تنفيذًا لنظام قديم لم يكن يشترط الإنذار قبل إقرار العقوبة.

الصورة الثالثة: الخطأ في تأويل النظم واللوائح، وذلك بأن تفسر جهة الإدارة النصوص النظامية بناء على فهم مغلوط، ثم تطبقه بحق الآخرين على هذا الأساس، ويقع الخطأ في التفسير إما لغموض النص، أو عمومه أو صرفه عن المعنى المراد؛ تعسفًا من جهة الإدارة[١٥]، ومن الأمثلة على هذه الصورة: ما لو أغلقت الجهة إحدى المنشآت التي تمارس نشاطًا من النشاطات التي اشترط النظام لها ترخيصًا للمزاولة، ولم تحصل عليه المنشأة إطلاقًا بحسب فهم الجهة، فإنه قد يحصل النزاع بين مالك المنشأة والجهة الإدارية حول فهم هذا الشرط ومدى انطباقه على الواقعة؛ باعتبار أن حالة الترخيص للمنشأة منتهية وتحتاج إلى تجديد فقط، لا أنها منتفية من الأصل.

الخامس: عيب الغاية:

وهو مخالفة الهدف إلى يرمي إليه القرار الإداري.

فالغاية من القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة، ومتى تنكب الطريق الموصول إليها كان حريًّا بالإبطال.

وقد عبَّر المنظم في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم عن هذا العيب بـ(إساءة استعمال السلطة)، ويسمى عند بعض الشراح بعيب الانحراف بالسلطة.

وتحت هذا العيب صورتان:

إحداهما: الأغراض التي تنافي المصلحة العامة، كاستعمال السلطة بقصد الحصول على نفع شخصي، أو بقصد الانتقام من الآخرين، أو تعطيل الأحكام القضائية، وهذه هي أبشع الصورتين، ومن الأمثلة عليها: قيام الجهة الإدارية بنقل الموظف العام بعد

---

(١٣) انظر: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري/ أبو العينين، (٢٢٥/٢)، القضاء الإداري/ الحلو، (ص٣٧٨ - ٣٨٠)، القضاء الإداري السعودي/ حمادة، (ص٢٩٨ – ٣٠٠).

(١٤) انظر: الحكم في القضية الإدارية رقم (٤٤٤٦) لعام ١٤٣٨هـ، غير منشور.

(١٥) انظر: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري/ أبو العينين، (٢٢٥/٢)، القضاء الإداري/ الحلو، (ص٣٧٨ - ٣٨٠)، القضاء الإداري السعودي/ حمادة، (ص٢٩٨ – ٣٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن قام بمقاضاتها تحت شعار المصلحة العامة؛ رغبة في الانتقام منه وعرقلة لمساعيه في استحصال حقوقه.

الثانية: الأغراض التي تنافي مبدأ تخصيص الأهداف، والمقصود بهذا المبدأ أن الإدارة إذا كانت مطالبة بالسعي إلى تحقيق أهداف معينة قصدها النظام من أجل الوصول إلى المصلحة العامة فلا يجوز لها أن تصدر قرارات إدارية من شأنها تغيير الهدف المقصود ولو كان من أجل مصلحة عامة أخرى(١٦).

وقد أشار المنظم السعودي إلى ما يدل على أهمية الالتزام بالهدف الذي وُضع النظام من أجله، ومن ذلك ما جاء في المادة (١٩) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ التي نصت على أنه: (إذا استغنت الجهة صاحبة المشروع عن كامل عقار سبق نزع ملكيته أو جزء منه قابل للانتفاع به حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ولا يمكن تخصيصه لمشروع آخر ذي نفع عام فيحق لمن نزعت الملكية منه أو ورثته استرداده خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ بذلك لقاء إعادة التعويض المدفوع.)، فهذه المادة رتبت حق الاسترداد للعقار المنزوع حينما تخلف مقصد النفع العام الذي هو عنوان النظام.

ومن الأمثلة على هذه الصورة: إغلاق المنشأة المخالفة مباشرة؛ حفاظًا على الصحة العامة بالرغم من أن النظام قرر مبدأ التدرج في العقوبة، وذلك بالتغريم المالي قبل ذلك، وهنا يلاحظ قوة التقارب بين عنصري المحل والغاية، وهذا عائد إلى أن محل القرار آثاره التي تترتب عليه، وظهور الآثار يكشف عن مدى استقامة السلطة على الطريقة أو انحرافها عنها(١٧).

المطلب الثالث : أثر المصلحة في أركان القرار الإداري :

للجهات الإدارية العديد من الامتيازات التي تتفوق بها على الآخرين، ومن أهم هذه الامتيازات التي تُسَيِّر من خلالها المرافق العامة في الدولة سلطة التفرد بإصدار القرارات الإدارية، وهذا التفرد بإصدار القرارات لا يمكن أن يكون مرسلًا من القيود التي تحكم زمام الأمور من الانفلات.

وجهة الإدارة وإن كانت خصمًا شريفًا كما هو معروف في النظام الإداري إلا أنها مُطَالبة بأن تكون تصرفاتها القانونية موافقة لمبدأ المشروعية، ولهذا كان لزامًا أن

(١٦) انظر: نظرية التعسف في استعمال السلطة، سليمان بن محمد الطماوي، (ص١١٩ – ١٤١)، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية/ ذنيبات – العجمي، (ص٣٠٦)، دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة (بحث)، محمد فرج عوض عبدالعزيز، (ص٣٩٤ – ٣٩٩).

(١٧) انظر: التراخيص البلدية/ آل مساعد، (ص٥٢٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تتكامل أركان القرار الإداري المتمثلة في الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية.

والثمرة الجامعة المستفادة من كل ركن من هذه الأركان هي الضمانة التي تكفل حسن سير العدالة والمحافظة على الحقوق، ودراسة جميع الجوانب المتعلقة بالقرار الإداري قبل الإلزام بمقتضاه.

فركن السبب يُعَد ضمانة من حيث أنه الباعث على صدور القرار الإداري، وأن القرار لم يكن صادرًا بلا موجب، وأن جهة الإدارة إنما تبني قراراتها على معطيات صحيحة تطمئن لها النفوس.

وركن الاختصاص يُعَد ضمانة من حيث مراعاة بحث شؤون المجتمع على اختلافها من قبل الجهة المختصة، والتي هي أدرى ببحث المواضيع المناطة بها أكثر من غيرها، بل إن الاختصاص له أهمية في داخل الجهة الإدارية نفسها، فحينما يشترط النظام صدور القرار من لجنة إدارية داخل الجهة مشكلة من خمسة أشخاص متعددي الخبرة كان صدور القرار من أحد موظفي تلك الجهة تعديًّا على اختصاص اللجنة التي أنيط بها الأمر.

وركن الشكل الإجرائي الذي يسبق صدور القرار كالتحقيق يُعَد ضمانة من حيث التريث والتأكد من ثبوت الوقائع المنسوبة إلى الغير قبل إصدار القرارات بحقهم.

وركن الشكل في مظهر القرار الإداري كاشتراط التسبيب يُعَد ضمانة من حيث التعرف على الموجب لاتخاذ القرار، وهذا الفائدة تعود على من يود الطعن على القرار أمام القضاء، كما أنها تعين القاضي على فهم الباعث على صدور القرار.

وركن المحل الذي هو نتيجة القرار الإداري يُعَد ضمانة من حيث صلته بالأنظمة واللوائح موافقة وتطبيقًا وتفسيرًا، وفوق كل ذلك عدم المعارضة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ووجه كونه ضمانة أن الأثر الذي ينتجه القرار الإداري لابد أن يكون منسجمًا مع النصوص الحاكمة من جميع الوجوه لا أجنبيًا عنها؛ لأنها بطبيعة الحال إنما وُجدت لرعاية الحقوق.

وركن الغاية يُعَد ضمانة من حيث استهداف المصلحة العامة من وراء القرار الإداري على وجه الحقيقة، وعدم التمسك بالشعارات التي تنادي بها، بينما قرائن الأحوال تدل على العكس من ذلك، وأن إصدار القرار إنما كان لتنفيذ أغراض شخصية تحت غطائها بغية الإضرار بالآخرين، ومن حيث أهمية التركيز على أهداف كل نظام، وعدم الانحراف بالسلطة إلى أهداف أخرى ولو كان عن قصد سليم مراده تحقيق المصلحة العامة.

وباختلال ركن أو أكثر من هذه الأركان تختل الضمانة التي بالتعدي عليها تؤول الأمور إلى المفسدة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ودرء المفاسد وتقليلها.

ولهذا كانت العلاقة بين المصلحة العامة وأركان القرار الإداري طردًا وعكسًا؛ ذلك بأن الضمانة الموجودة في هذه الأركان ما هي إلى سبب موصل إلى المصلحة العامة، فإذا اكتملت الأركان اكتملت المصلحة، فيُحكم على القرار الإداري بالصحة والسلامة؛ لموافقته مبدأ المشروعية، وإذا اختلت الأركان أو بعضها وقعت المفسدة، فيُحكم على القرار الإداري بعدم المشروعية، وأن جزاءه الإلغاء إذا طُعِن عليه أمام القضاء.

المطلب الرابع : تطبيقات قضائية :

التطبيق القضائي الأول:

بيانات الحكم:

القضية رقم (٢/٢٠٧٦/ق لعام ١٤٣٥هـ)، الصادر فيها الحكم الابتدائي رقم (٢٥٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣٥هـ)، المؤيد بحكم الاستئناف رقم (٢/٢٣٥٣ لعام ١٤٣٥هـ)، الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ[١٨].

وقائع الحكم:

طلب المدعي بالأصالة وبالوكالة إلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في اعتماد مسار جديد لتنفيذ مشروع امتداد طريق المعارض وربطه بالدائري الشرقي والذي يمر بمنطقة يملك المدعون فيها بعض المستودعات؛ لما يترتب عليه من ضرر، ولمخالفته المصلحة العامة؛ بسبب إرهاق خزينة الدولة، وأنه يملك بينات على تغيير المسار بعد اعتماده، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها ذكر أن المدعي قد تقدم بطلبه للوزارة بطلب تصحيح المسار حتى لا يمر بمستودعاته، وبعد دراسة طلب المدعي ووصول التوجيه من الجهة المختصة تبين أنه لم يكن هنالك مسار سابق للمشروع قد تم تغييره بهذا المسار الجديد الذي يشير إليه المدعي في دعواه، وكل ما في الأمر أنه ولظروف مرور المشروع بأحياء سكنية في مدينة جدة فقد تم التشاور مع كل من إمارة منطقة مكة المكرمة وأمانة محافظة جدة لتحديد المسار الأمثل للمشروع، وبناءً عليه وبعد دراسة جميع الجوانب الأخرى تم اعتماد هذا المسار للمشروع.

أسباب الحكم:

قررت الدائرة الاختصاص بنظر الدعوى وقبولها شكلًا، وعن موضوع الدعوى: فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعين يطعنون على قرار المدعى عليها باعتماد المسار الجديد للمشروع لحصول الضرر عليهم ولعدم مراعاته للمصلحة العامة، كما

---

[١٨] انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، (٣/١٧٠٥ – ١٧١٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن من الثابت أن المدعى عليها تدفع بأنها لم تقم بأي تعديل على مسار المشروع، وأن مسار المشروع قد تم اعتماده بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة وبعد دراسة جميع الجوانب الأخرى وبما يحقق الصالح العام، وبما أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابته على القرارات المطعون فيها ، استظهارًا لمدى انضباطها داخل أُطُر المشروعية بوزن مدى نظاميتها وتحقيقها للمصلحة العامة، وبالتأمل فيما انتهى إليه الإجماع القضائي من اعتبار القرار الإداري: إفصاح جهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه النظام، بما لها من سلطة مستمدة من الأنظمة واللوائح، بقصد إحداث أثر نظامي يكون ممكنًا وجائزًا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . وبالتأمل فيما يُشَيَّد عليه القرار الإداري من أركان أفصح عنها فقهاء القضاء الإداري من اعتبار السبب والمحل والشكل والإجراءات والاختصاص والغاية أركانًا يقوم بمجموعها إلى سلامة القرار وصحة ولادته، ومتى ما انتفى أحدها أودى به إلى درك الإلغاء، وبالنظر في الدعوى الماثلة فإن المدعي قد خاصم القرار الإداري بحجة وجود عيب السبب الذي هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز نظامي معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وللقضاء الإداري حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها، بيد أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب نجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًّا أو نظاميًّا، فإن كانت منتزعة من غير أصولها ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديًّا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها النظام كان القرار فاقدًا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفًا للنظام، وبما أن من المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري يُحمل على سببه الصحيح ما لم يقم دليل على عدم صحته، وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها النظام بذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في حال قيام الإدارة بتسبيب قرارها فإنه يكون مشمولًا بالنظر القضائي من جهة سلامته النظامية وصحة إنزاله على الواقعة المادية، وترتيبًا على ما سبق وبالنظر فيما دفعت به المدعى عليها من مستندات والمرفقة بأوراق القضية يتضح للدائرة عدم حدوث أي تغيير على مسار المشروع بعد اعتماده، حيث قامت المدعى عليها بالتشاور مع إمارة منطقة مكة المكرمة وأمانة محافظة جدة لتحديد المسار الأمثل للمشروع والذي انتهت فيه بعد المشاورة والدراسة إلى هذا المسار الذي يعترض عليه المدعي. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي في دعواه من أنه يملك بينات على تغيير المسار بعد اعتماده، واستند في ذلك على كروكي بما يزعم أنه للمسار القديم؛ فإنه وبالنظر في الكروكي والمرفق

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بطي الدعوى يظهر أنه مستخلص من منشور لمشاريع محافظة جدة صادر عن المجلس المحلي لتنمية وتطوير محافظة جدة وهو يضم جميع مشاريع الجهات الحكومية المستقبلية للمحافظة، وهذا المنشور بحسب ما يظهر للدائرة يبيّن عن مجموع المشاريع المستقبلية للمحافظة ولا يخوض في مسألة الاعتمادات النهائية لها ولمساراتها، كما أنه صادر من غير الجهة ذات الاختصاص في هذا المشروع وهي المدعى عليها، وعلى فرض أن هذا الكروكي يفيد باعتماد المشروع بعد تغييره فإن الأمر لا يعدو أن يكون مراجعة للمشروع قبل تنفيذه ومعرفة ما يعترضه من معوقات والتعديل بقدر الحاجة وهذا كله تحقيق للمصلحة العامة واعتبار لها، ولا يثبت معه حق للمدعي في طلبه والذي ينطلق منه من منظور تغليب مصلحته الخاصة، والتي كفل له الشرع ثم النظام الحفاظ عليها وعدم انتزاعها منه إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، وبناءً عليه فإنه يتضح أن ما قامت به المدعى عليها لا يتعارض مع مبدأ المشروعية، وجاء محققًا للمصلحة العامة التي هي الهدف المفترض لكل قرارات الجهات الإدارية، مما يعني صحة تصرف المدعى عليها في ذلك وقيامه على سند صحيح، ولما لم يقدم المدعي ما يثبت خلافه فإن الدائرة تنتهي في قضائها إلى رفض دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أساس صحيح يتضح معه صحة ما يدعيه من وقوع المدعى عليها في مخالفة المصلحة العامة.

منطوق الحكم:

رفض الدعوى المقامة من ورثة (...) ضد وزارة النقل.

دراسة الحكم:

بقراءة أسباب الحكم يتضح بأن الدائرة القضائية تطرقت إلى الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري، وهي السبب والمحل والشكل والاختصاص والغاية، وأن اجتماعها يؤدي إلى الحكم على القرار الإداري بالصحة، ورفض دعوى الطاعن عليه.

وفي الدعوى الماثلة نجد بأن المدعي طعن على قرار المدعى عليها باعتماد مسار جديد لتنفيذ مشروع امتداد طريق المعارض وربطه بالدائري الشرقي؛ لما يحدثه التغيير في المسار من ضرر المرور على مستودعاته، ولكونه لا يحقق المصلحة العامة؛ بسبب إرهاق خزينة الدولة، في حين أن الجهة الإدارية دفعت بعدم ثبوت الضرر المذكور، وأن المسار لم يتغير خلافًا لقول المدعي.

وقد خَلُصَت الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها مكتمل الأركان ولا يعارض مبدأ المشروعية، وأنه سليم من عيب السبب الذي تمسك به المدعي.

كما أشارت الدائرة إلى ما يفيد بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة حال التعارض، وأن الشرع والنظام كفلا لصاحب المصلحة الخاصة جبر الضرر

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بالتعويض حال نزع الملكية منه.

والمستفاد من كل ذلك أن القرار الإداري متى ما كان مستجمعًا لأركانه التي هي قوامه أوصل إلى المصلحة العامة المبتغاة من صدوره، والعكس بالعكس.

التطبيق القضائي الثاني:

بيانات الحكم:

حكم في الدعوى الإدارية رقم (٨٥٤١ لعام ١٤٤٣هـ)، المؤيد بالحكم في الاستئناف رقم (١٩٨٥ لعام ١٤٤٤هـ)، الصادر بتاريخ ١٤٤٤/٤/١٣هـ، غير منشور.

وقائع الحكم:

ذكر وكيل المدعية بأن موكلته تطلب إلزام المدعى عليها بقبول ابتعاث موكلته لدراسة الماجستير، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت: أن المدعية قد تجاوزت العمر المحدد لابتعاث المعيد المنصوص عليه في الفقرة (الرابعة) من المادة (الخامسة) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات التي نصت على أنه: ((يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: . . ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عامًا للمعيد و (٣٥) عامًا للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط))، حيث إن المدعية من مواليد ١٤٠٦/١٢/١٩هـ، ولذا فإن الجامعة لا يمكنها الموافقة على ابتعاثها إلا باستثناء من مجلس الجامعة. صدر قرار رئيس الجامعة بالمعاملة رقم (٢٤٥٢٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٧هـ برفض طلب استثناء المدعية من شرط العمر بناء على تفويض مجلس الجامعة رقم (١٠-١٣-١٤٤١/١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ له بصلاحية الاستثناء من شرط العمر المنصوص عليه في لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان المستند النظامي ومدى سريانه على تفويض مجلس الجامعة رقم (١٠-١٣-١٤٤١/١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ لرئيسها بصلاحية الاستثناء من عدمه لشرط العمر المنصوص عليه في لائحة الابتعاث والتدريب، ثم إنه قدم مذكرة تضمنت: بأن المستند النظامي لإقرار صلاحية الاستثناء من شرط العمر في ابتعاث المعيدين والمحاضرين ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات التي نصت على الآتي: ((يشترط لابتعاث المعيد والمحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: . . . ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عامًا للمعيد و(٣٥) عامًا للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط))، وبناء على أن تفويض الصلاحيات من القواعد العامة في القانون الإداري، والذي تلجأ إليه الجهات الإدارية تحقيقًا للمصلحة العامة في تيسير وتسريع إنجاز الأعمال الإدارية، ويؤيد ذلك قواعد تفويض الصلاحيات الواردة في

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية التي أجازت تفويض الصلاحيات بشرط أن يكون التفويض مكتوبًا ومحدد المدة ومعين المفوض له، كما يؤيد ذلك أيضًا ما ذهب إليه نظام الجامعات الجديد حيث نص في المادة (١٧) منه على أن لمجلس الجامعة تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو المجالس الأخرى في الجامعة على أن يحاط المجلس علمًا بما يتخذ من قرارات، وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به ، كما أن قرار مجلس الجامعة رقم (١٠-١٣-١٤٤١ ١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ القاضي بتفويض صلاحية الاستثناء من شرط العمر لرئيس الجامعة نص في ختامه على الآتي: (على أن يحاط مجلس الجامعة بما يتخذ بموجب هذا التفويض من قرارات)، وعليه فإن اطلاع مجلس الجامعة على قرارات رئيس الجامعة الصادرة بموجب هذا التفويض وعدم اعتراضه عليها يدل على صلاحية سريانها، وتحقق أثرها، فكررت الدائرة سؤالها لممثل المدعى عليها عن مدى سريان نظام الجامعات الجديد على الجامعة المدعى عليها فأجاب بأن النظام لم يسر على الجامعة إلى الآن.

أسباب الحكم:

قررت الدائرة الاختصاص بنظر الدعوى وقبولها شكلًا، وعن موضوع الدعوى: فإن الثابت لدى الدائرة من أوراق القضية أن المدعى عليها أصدرت قرارها الطعين؛ استناداً إلى المادة (٤/٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦هـ) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ التي نصت على أنه: ((يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: . . . ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عامًا للمعيد و (٣٥) عامًا للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط))، كما أن الثابت –وفقًا لما أدلى به ممثل المدعى عليها- ((أن المدعية من مواليد ١٤٠٦/١٢/١٩هـ، ولذا فإن الجامعة لا يمكنها الموافقة على ابتعاثها إلا باستثناء من مجلس الجامعة. صدر قرار رئيس الجامعة بالمعاملة رقم (٢٤٥٢٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٧هـ برفض طلب استثناء المدعية من شرط العمر بناء على تفويض مجلس الجامعة رقم (١٠-١٣-١٤٤١/١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ له بصلاحية الاستثناء من شرط العمر المنصوص عليه في لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات))، وبما أن المادة (٤/٥) سالفة الذكر نصت صراحة على أن مجلس الجامعة هو المخول وحده بصلاحية الاستثناء من شرط العمر، وبما أن القرار الطعين صدر عن رئيس الجامعة لا مجلسها فإن الدائرة تنتهي إلى وصمه بعيب الاختصاص، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن: ((تفويض الصلاحيات من القواعد العامة في القانون الإداري، والذي تلجأ إليه الجهات الإدارية تحقيقًا للمصلحة العامة في تيسير وتسريع إنجاز الأعمال الإدارية،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويؤيد ذلك قواعد تفويض الصلاحيات الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية التي أجازت تفويض الصلاحيات بشرط أن يكون التفويض مكتوبًا ومحدد المدة ومعين المفوض له، كما يؤيد ذلك أيضًا ما ذهب إليه نظام الجامعات الجديد حيث نص في المادة (١٧) منه على أن لمجلس الجامعة تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو المجالس الأخرى في الجامعة على أن يحاط المجلس علمًا بما يتخذ من قرارات، وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به، كما أن قرار مجلس الجامعة رقم (١٠- ١٣-١٤٤١ ١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ القاضي بتفويض صلاحية الاستثناء من شرط العمر لرئيس الجامعة نص في ختامه على الآتي: (على أن يحاط مجلس الجامعة بما يتخذ بموجب هذا التفويض من قرارات)، وعليه فإن اطلاع مجلس الجامعة على قرارات رئيس الجامعة الصادرة بموجب هذا التفويض وعدم اعتراضه عليها يدل على صلاحية سريانها، وتحقق أثرها))؛ ذلك أن ما تم إيراده يعد بمثابة التسليم للدائرة بضرورة وجود نصوص نظامية تحكم التفويض؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ لم يسر على المدعى عليها إلى الآن؛ وفقًا لما أفاد به ممثلها، وبالتالي فإن التعويل عليه في تفويض بعض صلاحيات مجلس الجامعة لا يصح.

منطوق الحكم:

إلغاء قرار المدعى عليها/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٢٤٥٢٤) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٧هـ.

دراسة الحكم:

بإمعان النظر في الحكم يتضح بأن الدائرة أعملت الرقابة القضائية على القرار الإداري الصادر من المدعى عليها برفض طلب استثناء المدعية من شرط العمر، وذلك بأن طلبت من ممثل المدعى عليها بيان المستند النظامي ومدى سريانه على تفويض مجلس الجامعة رقم (١٠-١٣-١٤٤١/١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ لرئيسها بصلاحية الاستثناء من عدمه لشرط العمر المنصوص عليه في لائحة الابتعاث والتدريب.

ثم تبين للدائرة بعد جواب ممثل المدعى عليها بأنه لا يوجد مستند نظامي على التفويض، وأن الاستثناء من شرط العمر إنما هو من اختصاص مجلس الجامعة لا رئيسها؛ طبقًا لما جاء في عجز المادة (٤/٥) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦هـ) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ التي نصت على أنه: ((يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي: . . . ٤ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عامًا للمعيد و (٣٥) عامًا

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

للمحاضر، ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.)).

وتأسيسًا على ذلك انتهت الدائرة إلى أن القرار محل الدعوى مشوب بعيب الاختصاص، ومن ثَمَّ فهو حري بالإلغاء؛ لاختلال أحد أركانه.

وأثر المصلحة في هذا الحكم يتمثل في أن ركن الاختصاص في القرار الإداري يعد ضمانة من الضمانات التي تُحفظ بها الحقوق؛ باعتبار أن القرار لابد أن يصدر من صاحب الاختصاص المخول نظامًا بإصداره، وهو مجلس الجامعة في هذه الدعوى، وتتأكد أهمية هذا الركن في أن الاستثناء من شرط العمر خاضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية حال دراستها لطلبات الاستثناء التي ترد إليها، وما دام الأمر كذلك فإن صدور القرار من مجموعة من الأفراد العاملين تحت مظلة الجهة أولى من صدوره من أحد أفرادها ولو كان بقصد تحقيق المصلحة العامة في تيسير وتسريع إنجاز الأعمال الإدارية؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة، والبيوت إنما تؤتى من أبوابها.

التطبيق القضائي الثالث:

بيانات الحكم:

رقم القضية الابتدائية (١٤/٣٧١/ق لعام ١٤٣٥هـ)، رقم قضية الاستئناف (٢/٤٤٧٧/س لعام ١٤٣٦هـ)، تاريخ الحكم ١٤٣٦/١٠/١٨هـ[١٩].

وقائع الحكم:

طلب المدعي إلزام أمانة منطقة الباحة بتعويضه عن مساحة (٣٠) متراً لم يتم التعويض عنها ضمن المساحة المنزوعة منه، ورد ممثل المدعى عليها بأن هذه المساحة المتبقية يطلق عليها (الذراع المعماري)، ومفاده أن الأرض لم تكن بها قيمة سوقية قبل فتح الشارع، وبعد فتحه من الأرض المراد نزع ملكيتها أصبح لها قيمة سوقية، فيحسم منها (٣٠م)، ويتم تطبيقه عندما تكون الأرض المراد نزعها غير مطلة على شوارع رئيسية أو فرعية، وقد كان هذا النظام معمولاً به عند نزع جزء من ملكية أرض المدعي محل الدعوى، فقد نصت المادة (١١) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ على أنه: (إذا قضت المصلحة العامة أخذها وكذا القيمة التي تدفع مقابلها عوضا لصاحب الملك عن طريق لجنة من أرباب الخبرة تنتدبهم البلدية وصاحب الملك على التساوي، واتخاذ قرار بالكيفية ورفعه إلى المرجع العالي المختص.)، كما نصت المادة (١٢) من النظام على أن: ((الأرض التي تؤخذ بمقتضى المادة (١١) إذا زاد ما أخذ منها عن ذراع واحد فيقدر لما زاد عن الذراع قيمة تدفع لصاحب الأرض من قبل الأمانة فوراً، وإذا كانت الأرض صغيرة وصارت بعد أخذ الذراع المقرر غير قابلة للبناية فيها فيقدر العوض لكامل الأرض ما عدا

[١٩] انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، (٤/١٧٤٩-١٧٦١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الذراع الواحد ويدفع لصاحب الأرض، على أن يكون العوض بحسب الأوقات والموقع التي يجري فيها التقدير بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة المخصوصة.)).

أسباب الحكم:

قررت الدائرة الاختصاص بنظر الدعوى وقبولها شكلًا، وفي الموضوع: ولما كان من المتقرر شرعًا ونظامًا أن للملكية الخاصة حرمة شرعية وحصانة تدرأ عنها الاعتداء، وحرمان المالك من حقه في الاستئثار بملكه تصرفاً واستعمالاً للمصلحة العامة يوجب له بلا ريب التعويض؛ إعمالاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة[٢٠]، ومن ذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، حيث نصت المادة (١٨) منه على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلًا)، ومؤدى ذلك أن نزع الملكية للمنفعة العامة إنما جاز استثناء من الأصل العام لحرمة الملكية الخاصة؛ إعمالا لقواعد الشرع التي ترعى المصالح العامة، وعليه فإن هذا الاستثناء لا يسوغ إهدار حقوق الأفراد؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢١]، واستنادًا إلى القواعد المتقررة عند العلماء ومنها: أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٢٢]، وأن (الإذن وإن أسقط الحرمة، فلا يسقط الضمان)[٢٣]، وعليه فإن الدائرة ترى أن هذه المادة قد جاءت بما يخالف الأصول

---

[٢٠] مؤدى هذا المبدأ تقرير المسؤولية الإدارية في حالة الإضرار بأشخاص آخرين في سبيل المصلحة العامة، بحيث يتم توزيع العبء على جميع الأفراد. انظر: أساس المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة والأعباء العامة عن القرارات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية، (بحث)، عامر عبدالعزيز ذكى الفقى، (ص١٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) ، كتاب الأحكام ، باب : من بني في حقه ما يضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) ، وحسنه النووي بمجموع طرقه عند تخريجه للحديث رقم (٣٢) نت الأربعين النووية ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل ، (٤٠٨/٣) .

(٣) للاستزادة حول القاعدة وأمثلتها انظر: شرح القواعد الفقهية/ أحمد الزرقا، (ص٢١٣ – ٢١٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها/ محمد الزحيلي، (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

[٤] لم أقف على عالم ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ، ولكنها من حيث المعنى صحيحة، ومؤكدة للقاعدة السابقة، وقد قال القرافي: (الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه)، الفروق، (١٩٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والأحكام الشرعية؛ وذلك لأن المدعي لا يعد المستفيد الوحيد من هذا الطريق، واستناداً إلى المبدأ المشار إليه أعلاه «مساواة الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة»، وتنتهي إلى أن امتناع المدعى عليها عن تقدير قيمة هذه المساحة وتعويض المدعي بقيمتها قد انطوى على مخالفة أحكام الشريعة، وتنتهي إلى أن المدعى عليها ملزمة بتقدير قيمة هذه المساحة للمدعي، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

منطوق الحكم:

إلغاء قرار أمانة منطقة الباحة السلبي بالامتناع عن تطبيق الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٣هـ.

دراسة الحكم:

يلاحظ بأن الجهة الإدارية استندت في قرارها الإداري بعدم تعويض المدعي عن مساحة (٣٠) متراً من أرضه المنزوعة إلى المادة (١٢) من نظام الطرق والمباني إلا أن الدائرة القضائية اعتبرت هذه المادة مخالفة لأصول التشريع المذكورة في أسباب الحكم، وعلى رأسها حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، إن من ضوابط المصلحة المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع[٢٤]، وقد اختل المقصد في هذه المادة من جهة إلحاق الضرر من غير جبره بالتعويض العادل، ومعلوم أن الشريعة إنما راعت حفظ أموال الناس وعدم بخسها.

كما أن قرار المدعى عليها خالف النظام الأساسي للحكم الذي نص في مادته (١٨) على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلًا).

وإذا كان الأمر كذلك فإن قرار المدعى عليها يكون مشوبًا بعيب المحل من حيث مخالفة الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية الأعلى درجة، ويتبين بأن ركن المحل في القرار الإداري يعد ضمانة لحفظ الحقوق المكفولة شرعًا ونظامًا، فلا تضيع بقرارات إدارية معيبة لم تأوِ إلى ركن شديد.

والدائرة وإن لم تنص صراحة على تسمية هذا العيب في أسباب حكمها إلا أن الباحث يراه جليًا ظاهرًا من واقع دراسته لتلك الأسباب.

المبحث الثالث : المصلحة في تحصن القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية :

المطلب الأول : المراد بتحصن القرار الإداري :

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمراد بتحصن القرار الإداري: هو عدم جواز التعرض له بالإبطال بعد فوات المدد النظامية المقررة للطعن عليه.

وإبطال القرار الإداري إما أن يكون بسحبه أو إلغائه.

والفرق بين السحب والإلغاء أن السحب تجريد لقوة القرار القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول آثاره وكأنه لم يولد، بينما الإلغاء تجريد لقوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، وكلاهما يتمان بواسطة السلطة الإدارية المختصة عن طريق إصدار قرار إداري حديث يعود على القرار القديم بالإبطال.

وقد يتناول السحب أو الإلغاء القرار الإداري كله، كما قد يتناول بعضه في الحالات التي تقبل التجزئة، كما في سحب قرار نقل أحد الموظفين من قائمة الأسماء التي تنطبق عليها ضوابط النقل وترك البقية على حالهم.

وتحصن القرار الإداري من الآثار الطبيعية الناتجة عن فوات المواعيد النظامية المحددة بـ(بستين يومًا) لقبول دعوى الإلغاء، المذكورة في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه: ((فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلّم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى - إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية.))[٢٥].

وهذا التحصن يكون في مواجهة الأفراد والإدارة على حد سواء طبقًا لما انتهى إليه قرار هيئة التدقيق مجتمعة[٢٦] رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ[٢٧].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تحصن القرار الإداري :

نصت هيئة التدقيق مجتمعة في قرارها رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ على أنه: (يمكن رد القرارات التي لا تتحصن بمضي المدة إلى ما يأتي:

أولًا: القرارات المنعدمة، وهي التي اشتملت على مخالفة جسيمة للنظام جردتها من صفتها الإدارية؛ ومرد ذلك إلى أن هذه القرارات يشوبها عيب مفرط في الجسامة يجردها من صفتها الإدارية ويهبط بها إلى درجة العدم وبهذه المثابة فلا تكتسب الحصانة المقررة ويحق لجهة الإدارة
سحبها في أي وقت.

ثانيًا: القرارات الصادرة نتيجة غش أو تدليس ممن صدرت لمصلحتهم؛ وذلك أن حماية الأوضاع والمراكز النظامية بتحصن مصادرها يفترض دوماً حسن نية المستفيد وعدم علمه بالعيب الذي انطوى عليه القرار حتى تتحمل الإدارة نتيجة ما وقع منه من خطأ، غير أن ذلك التحصن يزول إذا استعمل المستفيد التدليس على الإدارة، أو أوهمها بطرق احتيالية دفعتها لإصدار القرار لصالحه، فيحنئذ يكون ذلك القرار غير جدير بالحماية ويجوز سحبه من قبل الإدارة مصدرته في أي وقت؛ لأن الغش يفسد كل شيء.

ثالثًا: القرارات المعيبة التي لم تُنشر ولم تُعلن لأصحاب الشأن؛ ذلك لأن النشر والإعلان هما وسيلة علم أصحاب الشأن بالقرارات وهي التي يبدأ منها حساب الميعاد المقرر للطعن عليها فإذا لم يتحدد الميعاد للطعن بسبب عدم العلم فإنه يجوز السحب في أي وقت ما لم يتحقق علم أصحاب الشأن، فإذا تحقق العلم لزم التقيد في السحب

---

[٢٥] انظر: القانون الإداري، ماجد راغب الحلو، (ص٥٤٤ – ٥٤٥)، تحصن القرار الإداري (بحث ماجستير)، عمر ابن محمد السعدان، (ص٤٢ – ٤٣).

[٢٦] هي هيئة تتشكل من رئيس ديوان المظالم وتضم في عضويتها جميع قضاة هيئة التدقيق بالإضافة إلى ثلاثة من رؤساء الدوائر، وتختص بصفة أصيلة في تقرير المبادئ القضائية وترسيخها، وذلك في حالة العدول عن اجتهاد سابق أقرته تلك الهيئة، أو أخذت به إحدى دوائر التدقيق، ونشوء هذه الهيئة واختصاصها كان بناء على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ. انظر: قرارات هيئة التدقيق مجتمعة، (ص٨ – ١٢).

[٢٧] انظر: المصدر السابق، (ص٢٨٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بالمدة المقررة للطعن.

رابعًا: القرارات التي يوجب، أو يجيز النظام إلغاءها، أو سحبها، وفي هذه الحال يجوز أو يجب بحسب الأحوال الجهة الإدارة أن تقرر السحب؛ إعمالًا للنظام دون التقيد بمدة.

خامسًا: القرارات الصادرة تنفيذًا لقاعدة تنظيمية تنشئ المركز النظامي بنفسها بحيث يقف القرار إزاءها عند حد التنفيذ فقط، ودون أن يحدث بأثره إنشاءً، أو إلغاءً، أو تعديل أي مركز نظامي ويطلق على تلك الطائفة من القرارات التنفيذية.

سادسًا: القرارات التي تعارض حجية الشيء المقضي به؛ ذلك أن من الأمور المسلمة أن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثره على أطراف الخصومة فحسب بل يتعداه إلى من سواهم، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به باعتباره عنوان المشروعية فيما قضى به، كما أنه يعدم القرار من تاريخ صدوره وتزول عنه كافة الآثار المترتبة عليه، والنتيجة الحتمية لذلك هي سقوط جميع القرارات التي ترتبت عليه واعتبارها كأن لم تكن؛ لانعدام سندها الذي كانت ترتكز عليه ويقع على الإدارة في هذه الحالة التزام سحب تلك القرارات مهما تقادم زمن صدورها؛ إعمالاً لحجية الأمر المقضي به.

سابعًا: القرارات الصادرة بتسويات خاطئة للمرتبات وما في حكمها، فلا تتناولها الحصانة بل يجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت؛ وذلك لكون الموظف يستمد حقه الوظيفي من قاعدة تنظيمية عامة بحيث يقتصر دور جهة الإدارة على تنفيذها فقط، فإذا تجاوزت في التنفيذ عُدَّ ذلك خروجًا على سلطتها المقيدة بالقاعدة التنظيمية، ويتحتم عليها من ثَمَّ الرجوع إليها، وذلك بسحب القرار المخالف لها دون التقيد بمدة.)[٢٨].

كما نص شراح الفقه والقضاء الإداري - إضافة إلى ما سبق - على نوعين من القرارات التي لا تتحصن بمضي المدة:

أحدهما: القرارات السلبية، وهي رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه؛ ومرد ذلك إلى أن هذا النوع من القرارات يمثل حالة امتناع، وما دام هذا الامتناع قائمًا فإنه الطعن عليه يتجدد حتى يزول، ومن الأمثلة عليها: الامتناع عن إصدار رخصة البناء على الرغم من استكمال شروط استخراجها.

الثاني: القرارات المستمرة، وهي التي يتجدد أثرها مع مرور الزمن كقرارات المنع من السفر أو الاعتقال، ومرد ذلك إلى أن استمرار الأثر مانع من التحصن، ولو قيل

[٢٨] المصدر السابق، (ص٢٨٦ - ٢٨٩)، بتصرف يسير.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بخلاف ذلك للحق الأفراد حرج عظيم[٢٩].

المطلب الثالث : أثر المصلحة في تحصن القرار الإداري :

تتضح معالم المصلحة في تحصن القرار الإداري من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الترجيح بين المصالح المتعارضة:

نصت هيئة التدقيق مجتمعة في قرارها رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ على أن: (التحصن وعدمه يتجاذبهما مبدآن:

الأول: احترام المشروعية والالتزام بها، وهذا يحتم على الإدارة إجراء تصرفاتها داخل حظيرة النظام دون مجاوزة، وإلا عدت قراراتها معيبة يلزم تصحيحها في أي وقت دون التقيد بمدة.

الثاني: استقرار الأوضاع الوظيفية والمراكز النظامية للأفراد، وهذا تفرضه المصلحة الاجتماعية التي تهدف دائماً إلى توفير الحماية والاستقرار للمراكز النظامية، بمنع المساس بها إلا في أضيق الحدود، وهذا يستلزم تحصن القرارات وعدم المساس بها بعد مضي المدة المحددة للطعن عليها أمام القضاء.

وللتوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين فإنه يمكن اعتبار تحصن القرارات الإدارية المعيبة هو الأصل، وذلك بتغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز النظامية والاستثناء هو عدم التحصن، وذلك بالنسبة للقرارات المعيبة غير الجديرة بالحماية المقررة لسواها).

فنحن إذًا أمام تعارض بين مصلحتين عامتين لا مناص من الترجيح بينهما، وقد غلَّبت الهيئة مصلحة استقرار الحياة الإدارية على مصلحة الالتزام التام بمبدأ المشروعية، ويمكن تخريج ذلك على النظرية العامة لفقه الموازنات في الشريعة الإسلامية عند تزاحم المصالح، وذلك بتقديم الأعلى منها على الأدنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.)[٣٠].

وينبي على جعل تحصن القرارات الإدارية المعيبة أصلًا جملة من الفوائد:

١- استقرار المراكز النظامية والحقوق المكتسبة.

٢- إضفاء الهيبة والاحترام على القرار الإداري.

---

[٢٩] انظر: القضاء الإداري/ الحلو، (ص٣٢٣)، أنواع القرارات الإدارية ومعيار التفرقة بينها وأثره/ الخضير، (ص٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى، (٩٢/٣١).

(٣) تحصن القرار الإداري/ السعدان، (ص٥٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- نشر الثقة المتبادلة بين الفرد وجهة الإدارة.
٤- التقليل من المنازعات الإدارية[٣١].

ومع تغليب مصلحة استقرار الحياة الإدارية فإنه في حال وجود أحد القرارات المستثناة من التحصن كتلك المبنية على غش أو تدليس فإنه يُغلَّب مبدأ احترام المشروعية؛ تمسكًا بذات النظرية، ولكن في الجانب المقابل.

الوجه الثاني: من حيث المستند:

فإن المصلحة هي المستند على الاعتداد بتحصن القرارات الإدارية بعد مضي مدة محددة؛ لكونه داخلًا في إطار المصالح التي شهدت الشريعة لجنسها بالاعتبار؛ وبرهان ذلك يكمن في أنها تضمنت ضرب آجال لبعض الأحكام الشرعية؛ لما في ذلك من المصالح الراجحة المترتبة على وضعها.

ومن الأمثلة على هذا: قول الله تعالى: **سمح لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ سجى** [البقرة :٢٢٧]، قال سعيد بن المسيب[٣٢]: (كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره يحلف ألا يقربها أبدًا، وكان يتركها كذلك لا أيمًا ولا ذات بعل، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الإسلام، فجعل الله الأجل الذي يُعلَم به ما عند الرجل في المرأة، وهي أربعة أشهر)[٣٣]، فقوله: (لا أيمًا ولا ذات بعل) يدل على أنه لم يستقر مركزها النظامي بالمعنى الإداري المعاصر، فكان وضع الأجل حاسمًا لهذا التذبذب، رافعًا للضرر، جالبًا للاستقرار، باعثًا على الطمأنينة.

ومن الأمثلة كذلك: اهتمام الشارع الحكيم باستقرار البيوع بين الناس كما في إثبات لزوم العقد بعد انقضاء مدة خيار المجلس[٣٤]؛ لقول الرسول ﷺ: «البيعان بالخيار ما

---

(١) هو التابعي الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، وكان يقال: ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان، (٣٧٥/٢ - ٣٧٨)، السير/ الذهبي (٢١٧/٤ - ٢٤٦).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، (١٦٨/٢)، أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، (ص٨١)، موسوعة التفسير المأثور، (١٢١/٤).

(٣٤) خيار المجلس: هو أن يكون لكل من المتبايعين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد. شرح أخصر المختصرات، إصدار محكم علميًا بإشراف عبدالله الغفيلي وسلطان الناصر،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما»[٣٥]، وكما في إثبات لزوم العقد بعد انقضاء مدة خيار الشرط[٣٦]، والذي دل عليه عموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٣٧].

فهذه النصوص وغيرها تدل على عناية الشريعة باستقرار العقود الأسرية والمالية، ولا يقل استقرار القرارات الإدارية بعد انقضاء المدة المحددة لتحصنها أهمية عنها، ولا سيما مع كثرتها واختلافها وما يتولد عنها من الحقوق والالتزامات[٣٨]، وقد تقدم في التمهيد أن التنقيب عن العلل والحكم والأسرار المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة خير معين على معرفة المصالح المرسلة[٣٩].

المطلب الرابع : تطبيقات قضائية :

التطبيق القضائي الأول:

بيانات الحكم:

رقم القضية في المحكمة الإدارية (٥/٦٤٤/ق لعام ١٤٣٨هـ)، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (٥/٧٩٧/س لعام ١٤٣٩هـ)، تاريخ الحكم ١٤٣٩/٦/٢٦هـ[٤٠].

وقائع الحكم:

طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها أمانة منطقة المدينة المنورة رقم (٥١٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٦هـ، والمتضمن إلغاء قرار تعيينه، واسترداد ما صُرِف من مبالغ وفروقات مالية من الفترة ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ حتى ١٤٣٧/٣/١٩هـ، ورد ممثل المدعى عليها بأن مباشرة المدعي الأولى للعمل كانت خلال فترة إقفال الحسابات وإيقاف التعيين بالدولة، وبالتالي فإن القرار المَلغي كان غير نظامي.

أسباب الحكم:

قررت الدائرة الاختصاص بنظر الدعوى وقبولها شكلًا، وأما عن موضوع

(ص٤٦٢).

[٣٥] أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٤/٣)، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم (٢١١٠)، ومسلم في صحيحه، (١١٦٤/٣)، كتاب البيوع، برقم (١٥٣٢).

[٣٦] خيار الشرط: هو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما أن له الخيار مدة معلومة. شرح أخصر المختصرات (ص٤٦٣).

[٣٧] أخرجه أبو داود في سننه، (٣٠٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (١٤٢/٥).

[٣٨] انظر: تحصن القرار الإداري/ السعدان، (ص٥٧ – ٦٥).

(٣) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، (١٨٢/١ – ١٨٨).

(٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، (١٨٢/١ – ١٨٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدعوى: فإن الثابت من مستندات الدعوى صدور قرار المدعى عليها رقم (٩٢٨٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ بتعيين المدعي على وظيفة (مدقق شؤون موظفين) بالمرتبة (٦) ورقمها (١٥) بالدرجة (١) براتب شهري قدره ستة آلاف وخمسة وستون (٦,٠٦٥) ريالاً ، وبدل نقل قدره سبعمئة (٧٠٠) ريال، بناء على ترشيح وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ، وبناء على قرار التعيين باشر المدعي عمله بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٩هـ، واكتسب الحقوق والمزايا المالية المترتبة على هذه الوظيفة، واستقرت له المراكز النظامية، إلا أن المدعى عليها - وبعد سبعة أشهر من قرار التعيين - قامت بإلغاء قرار التعيين وإعادة تعيين المدعي بتاريخ لاحق، واعتبار القرار كأن لم يكن، ومطالبته بالمبالغ المصروفة له خلال تلك الفترة بناءً على خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية للشؤون التنفيذية المكلف رقم (٦٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٣٠هـ المبني على خطاب وزارة المالية رقم (١٥٩٠٤٣) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ. ولما كان الأصل في القرارات الإدارية المعيبة هو تحصنها في مواجهة الإدارة؛ تغليبًا لمبدأ استقرار الأوضاع والمراكز النظامية كما استقر عليه قضاء ديوان المظالم ورسخه قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ، واستثنى من هذا الأصل القرارات المعيبة غير الجديرة بالحماية، وهي: القرارات المنعدمة، والقرارات الصادرة نتيجة غش أو تدليس، والقرارات التي لم تُنشر أو يُعلن عنها لأصحاب الشأن، والقرارات التي يوجب النظام أو يجيز إلغاءها أو سحبها، والقرارات الصادرة تنفيذًا لقاعدة تنظيمية تنشئ مراكز نظامية بنفسها، والقرارات التي تعارض حجية الشيء المقضي به، والقرارات الصادرة بتسويات خاطئة للمرتبات وما في حكمها. والثابت أن قرار المدعى عليها رقم (٩٢٨٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ بتعيين المدعي على وظيفة (مدقق شؤون موظفين) قرار صحيح ومشروع، وصادر من مختص، ووفقًا للأنظمة واللوائح، فإذا كان الأصل في القرارات الإدارية المعيبة هو تحصنها في مواجهة الإدارة إلا ما استثني، فإن القرارات الإدارية السليمة - والتي أنشأت حقوقاً، واستقرت بها المراكز النظامية - تتحصن من باب أولى، وبناء على ما سبق فإن الحقوق التي اكتسبها المدعي حقوق مشروعة، ولا يجوز للمدعى عليها بعد ذلك المساس بها بالإلغاء أو التعديل لتحصن قرارها من ذلك، لاسيما بعد فوات ستين يومًا من صدورها، وبالتالي فإن قرار المدعى عليها رقم (٥١٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٦هـ بكافة فقراته المتضمنة إلغاء قرار تعيين المدعي السابق رقم (٣٢٨٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ، واعتبار مباشرته من تاريخ ١٤٣٧/٣/٢٠هـ، واسترداد ما صُرف من مبالغ وفروقات مالية خلال الفترة من ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ حتى ١٤٣٧/٣/١٩هـ، واعتبار فترة التعيين السابقة كأن لم تكن يعد قرارًا إداريًا غير مشروع؛ لمساسه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بمركز نظامي مستقر، ولإخلاله بحق مكتسب بطريقة مشروعة، حيث إن المدعي باشر عمله وقام به بكل جدارة واستحقاق، واستحق الأجر المترتب لعمله، وبما أن الأجر مقابل العمل، وقد ثبت مشروعية عمل المدعي والتحاقه بوظيفته بطريق مشروع، وقرار تعيين صحيح وسليم من العيوب، ومأذون له فيه نظامًا. ولا ينال من ذلك ما قدمته المدعى عليها من تسبيبها في إلغاء قرار التعيين الأول؛ لأنها لم تقم بذلك التعديل إلا بعد مضي مدة الطعن في القرارات الإدارية، وقد ترتب عليه حقوق للمدعي، والإخلال بها يؤدي للإضرار به، وكان لها مندوحة من الأمر بسحب قرارها فور ورود خطاب وزارة المالية لا أن تؤخر ذلك حتى تستقر المراكز، وتكتسب الحقوق ثم تقوم بسحبه أو إلغائه، وبما أن الأصل أن لجهة الإدارة سحب قرارها المعيب خلال ستين يومًا من صدوره، وقد فرطت المدعى عليها بما لها من سلطة في سحب قرارها من خلال فوات مدة سحب القرار، وبما أن القاعدة العامة عدم رجعية القرارات الإدارية، والأصل أن آثار القرار الإداري السليم تمتد إلى المستقبل ولا تنصرف إلى الماضي؛ وذلك حماية للمراكز النظامية التي كانت قائمة قبل صدور القرار، وبالتالي فإن إلغاء قرار تعيين المدعي السابق يعتبر قرارًا غير مشروع وحريًا بالرفض.

منطوق الحكم:

إلغاء قرار أمانة منطقة المدينة المنورة رقم (٥١٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٦هـ، والمتضمن إلغاء قرار تعيين المدعي (...) واسترداد ما صُرِف من مبالغ وفروقات مالية من الفترة ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ حتى ١٤٣٧/٣/١٩هـ.

دراسة الحكم:

في الدعوى محل الدراسة تبين للدائرة بأن المدعى عليها قامت بسحب القرار الإداري بتعيين المدعي بعد ستين يومًا من تاريخ صدوره، وبعد أن باشر العمل لدى الجهة وارتبطت العلاقة بين الموظف والوظيفة، وترتبت الحقوق والمزايا المالية عليها واستقرت المراكز النظامية.

وما كان من الدائرة إلا الحكم بإلغاء قرار السحب وما ترتب عليه من آثار؛ تغليبًا لمبدأ استقرار المراكز النظامية وحمايتها من التعرض لها، ولا سيما أن المدعي قام بالمعمل المطلوب منه فاستحق الأجر مقابله، وأن قرار تعيينه ليس داخلًا ضمن القرارات المستثناة من التحصن.

وفي هذا التغليب مراعاة للمصلحة العامة المتمثلة بالمحافظة على استقرار القرارات الإدارية وما يتولد عنها من حقوق والتزامات، وتقديمها على مصلحة احترام مبدأ المشروعية الذي سعت الجهة متأخرة في حمايته.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التطبيق القضائي الثاني:

بيانات الحكم:

حكم في الدعوى الإدارية رقم (٧٠٦٩ لعام ١٤٤٥هـ)، المؤيد بالحكم في الاستئناف رقم (٣٧٤١ لعام ١٤٤٥هـ)، الصادر بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٨هـ، غير منشور.

وقائع الحكم:

طلب وكيل الشركة المدعية إلغاء المخالفة رقم (١٠٠٠٠٠٠٣٨٨٥٢٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨م الموافق ١٤٤٤/٦/٥هـ، المتضمنة غرامة مالية قدرها: (١٨٠.٠٠٠) مائة وثمانون ألف ريال، وحسب المدون في البيانات الإضافية لصحيفة الدعوى فإن تاريخ العلم بالقرار كان في ١٤٤٥/٤/٢هـ، فيما دفع ممثل المدعى عليها الهيئة العامة للغذاء والدواء بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ حيث إن المدعية لم تقم بالتظلم أمام المدعى عليها بعد تبليغها بقرار الغرامة في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨م الموافق ١٤٤٤/٦/٤هـ عبر المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء)، وقامت برفع هذه الدعوى مباشرة للمحكمة بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٥هـ فإنه يتضح جليًا فوات المدة المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأرفق صورة من نظام المخالفات التابع للمدعى عليها الموضح فيه بأن وصف المخالفة: (عدم التزام المنشأة الصيدلية بتوفير مستحضراتها المسجلة مهما قل ثمنها، أو استهلاكها)، وجوابًا عن ذلك قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت: بأنه لم يتم تبليغ المدعية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق خطاب رسمي عن المخالفة حسب النظام المتبع مع المدعى عليها، أما بخصوص منصة (إيفاء) فإنه لا يوجد حساب للمدعية بالمنصة، علمًا بأنه توجد مخالفات أخرى يتم إبلاغ المدعية بها عن طريق خطاب رسمي أو عن طريق البريد الإلكتروني، وأوضح وكيل المدعية بأنه أرفق خطاب اعتراض أمام المدعى عليها برقم (٢٣٢٠١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣م الموافق ١٤٤٥/٢/٢٨هـ عن المنتجات التي صدرت عليها المخالفات مع الأسباب، وردًا على ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت الآتي: استنادًا إلى تعميم وزارة المالية رقم (٣٠٧٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ والمشار فيه إلى الأمر السامي رقم (٤٩٣٥٦) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ القاضي في البند (أولًا) تشكيل لجنة تضم في عضويتها كل من وزارة المالية، وزارة العدل، والجهة الحكومية التي منحها النظام تطبيق جزاءات مالية لوضع تنظيم آلي ونموذج للمحرر الموثق الخاص بتلك الجزاءات المالية، وإلى

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأمر السامي رقم (٢٨٥٤١) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٤هـ القاضي في البند (أولًا) إضافة رئاسة أمن الدولة (مركز المعلومات الوطني) إلى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولًا) من الأمر السامي رقم (٤٩٣٥٦) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ المشار إليه أعلاه، ولإنفاذ مقتضى الأمريين الساميين سالفي الذكر عملت المدعى عليها الربط بالمنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء) وتفعيل واستخدام المنصة بشكل كامل لإصدار ومتابعة الجزاءات والغرامات المالية، وأشار الممثل إلى صدور قرار المدعى عليها بالفاتورة رقم (١٠٠٠٠٠٠٣٨٨٥٢٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨م الموافق ١٤٤٤/٦/٤هـ، وتم قيدها في المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء)، علمًا بأنه يصل للمخالف رسالة نصية للسداد لحظة إصدار الفاتورة موضحًا فيها جميع البيانات اللازمة.

أسباب الحكم:

قررت الدائرة الاختصاص بنظر الدعوى، وبما أن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ، وعلمت به المدعية في تاريخ ١٤٤٥/٤/٢هـ، ثم تقدمت بتظلمها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣م الموافق ١٤٤٥/٢/٢٨هـ، ثم تقدم وكيل المدعية للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٠هـ، فالدعوى إذاً مقبولة شكلاً؛ طبقًا لما جاء في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ التي نصت على أنه: ((فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً . . .))، ولا ينال من ذلك ما قد يرد من أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ من خلال المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء)؛ ذلك بأن هذا الدفع لا يُكَوّن قناعة لدى الدائرة بالعلم اليقيني بالقرار، لا سيما وأن باب سماع الدعوى أوسع من غيره؛ إذ المصلحة أو الحكمة من

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وضع المدد النظامية لسماع دعوى إلغاء القرارات الإدارية استقرار الأوضاع الإدارية والمالية، ولا يخفى بأن هذه المصلحة أو الحكمة أقل انضباطًا من العلة في باب القياس، وبالتالي فلا يُتشدد في مسألة العلم بالقرار، ويتقوى هذا الجانب حال استصحاب مبدأ المشروعية المتقرر في الفقه والقضاء الإداريين، ولاشك بأن فتح المجال للرقابة القضائية على القرارات الإدارية له أثر كبير في مراعاة هذا المبدأ وجودًا وعدمًا . . . وفي الموضوع: فإن الدائرة وهي بصدد إعمال رقابتها القضائية على القرار المطعون عليه لتستصحب ما جاء في المادة (٣٦) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ التي نصت على أن: ((تتولى الهيئة توقيع عقوبة الغرامة فيما دون (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال في حق المكاتب العلمية، ومراكز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية المخالفة، وفيما دون (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال في حق مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وفيما دون (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حق مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من فوضه.))، وبما أن اعتماد العقوبات بقرار من الرئيس أو من فوضه يعد ضمانة للمخالفين، كما أنه صلب القرار الإداري، وبما أن القرار محل الدعوى المبلغ للمدعية عبر المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء) خلا من ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أنه صدر معيبًا في شكله.

منطوق الحكم:

إلغاء المخالفة رقم (١٠٠٠٠٠٠٣٨٨٥٢٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨م الموافق ١٤٤٤/٦/٥هـ.

دراسة الحكم:

بالتأمل في وقائع الدعوى وأسباب الحكم فيها يتضح بأن المدعى عليها حاولت التمسك بمبدأ تحصن القرار الإداري؛ ولهذا دفع ممثلها بعدم قبول الدعوى شكلًا، موضحًا بأن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ من خلال المنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء)، وأقام وكيلها الدعوى بتاريخ ١٤٤٥/٤/١٥هـ، أي: بعد فوات المدة المنصوص عليها نظامًا، في حين أن وكيل المدعية أفاد بأنه لم يتم تبليغ

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المدعية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق خطاب رسمي عن المخالفة حسب النظام المتبع مع المدعى عليها، أما بخصوص منصة (إيفاء) فإنه لا يوجد حساب للمدعية بالمنصة، وأضاف بأنه توجد مخالفات أخرى يتم إبلاغ المدعية بها عن طريق خطاب رسمي أو عن طريق البريد الإلكتروني.

وبعد هذه المرافعة بين الطرفين اعتبرت الدائرة القضائية أن القرار المطعون عليه لم يكتسب الحصانة؛ بسبب عدم تحقق العلم به، ومن ثَمَّ فالدعوى مقبولة؛ لكونها مرفوعة في المدة النظامية، فيكون القرار حينئذٍ داخلًا ضمن القرارات التي لا تتحصن بحسب ما جاء في البند (ثالثًا) من قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ.

وقد خفَّفت الدائرة من حدة القول بأن المدعية تبلغت بواسطة منصة (إيفاء) بالاستناد إلى أمرين:

أحدهما: أن الغاية من وضع مدد نظامية تمنع من سماع دعوى الإلغاء استقرار الأوضاع الإدارية والمالية، وهذه المصلحة أو الحكمة ليست منضبطة كانضباط العلل في القياس الأصولي، فلا يُتشدد في مسألة ثبوت العلم بالقرار باستخدام هذه الوسيلة التي لم تُكَوِّن قناعة لدى الدائرة بحصول العلم الذي يمكن المدعية من الطعن على القرار خلال المهلة المتاحة.

الثاني: تأكيد الدائرة على استصحاب مبدأ المشروعية المتقرر في الفقه والقضاء الإداريين، وعل هذا الأساس بنت حكمها بإلغاء القرار لمَّا تبين لها أنه مشوب بعيب الشكل.

فهذا الصنيع من الدائرة يُعد موازنة اجتهادية منها حاولت من خلاله التوفيق بين مصلحة استقرار الحياة الإدارية ومصلحة الحفاظ على مبدأ المشروعية قدر الإمكان.

الخاتمة : تتضمن ابرز نتائج البحث :

١ - المقصود بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية: المطالبات المقبولة التي يقدمها ذوو الشأن أمام ديوان المظالم بغرض إبطال الأعمال القانونية التي تصدر من الهيئات العامة وما في حكمها بإرادتها المنفردة تجاه المراكز القانونية.

٢ - العلاقة بين المصلحة العامة وأركان القرار الإداري طرد وعكس؛ لأن الضمانة الموجودة في هذه الأركان ما هي إلى سبب موصل إلى المصلحة العامة، فإذا اكتملت الأركان اكتملت المصلحة، فيُحكم على القرار الإداري بالصحة والسلامة؛ لموافقته

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مبدأ المشروعية، وإذا اختلت الأركان أو بعضها وقعت المفسدة، فيُحكم على القرار الإداري بعدم المشروعية، وأن جزاءه الإلغاء إذا طُعِن عليه أمام القضاء.

٣ - المصلحة هي المستند على الاعتداد بتحصن القرارات الإدارية بعد مضي مدة محددة؛ لكونه داخلًا في إطار المصالح التي شهدت الشريعة لجنسها بالاعتبار؛ وبرهان ذلك يكمن في أنها تضمنت ضرب آجال لبعض الأحكام الشرعية؛ لما في ذلك من المصالح الراجحة المترتبة على وضعها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

أساس المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة والأعباء العامة عن القرارات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية (بحث)، عامر عبدالعزيز ذكى الفقى، جامعة المنوفية – كلية الحقوق.

أنواع القرارات الإدارية ومعيار التفرقة بينها، خالد بن عبدالله الخضير، مجلة ديوان المظالم - الرياض، العدد الأول، ١٤٤١هـ.

تحصن القرار الإداري، عمر بن محمد السعدان، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٣٠هـ.

التراخيص البلدية، خالد بن محمد آل مساعد، دار التحبير - الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

الدعوى التأديبية في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، عبدالرحمن بن جود الله الحربي، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

دور القضاء الإداري في حماية المصلحة العامة، محمد فرج عوض عبدالعزيز، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ٢٠١٩م.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.

سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

شرح أخصر المختصرات، مركز تبيان للاستشارات، دار الحضارة - الرياض، ط٤، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط١٠، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، إبراهيم بن حسين الموجان، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، عالم الكتب - بيروت.
قرارات هيئة التدقيق مجتمعة، ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية، ١٤٣٥هـ.
القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، فواز بن محمد الغميز، الرياض، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
قضاء الإلغاء، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي - القاهرة، ط٨، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
القضاء الإداري الإسلامي، ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
القضاء الإداري السعودي، خالد بن عبدالله الخضير، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
القضاء الإداري السعودي، حمادة عبدالرزاق حمادة، مكتبة المتنبي - الدمام، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد، محمد جمال ذنيبات – حمدي محمد العجمي، ط١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
القانون الإداري، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ١٩٩٦م.
القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط٥، ١٤٢٧هـ.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، ديوان المظالم - مكتب الشؤون الفنية.
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، ديوان المظالم - مكتب الشؤون الفنية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين، تحرير: اللجنة العلمية بمركز تكوين، مؤسسة دراسات تكوين - الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.
المرجع في القضاء الإداري السعودي، محمد إبراهيم الدسوقي علي، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
المصلحة مناط اتخاذ القرار الإداري في السياسة الشرعية، عبدالعزيز بن سطام آل سعود، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، محمد ماهر أبو العينين، دار روائع القانون - القاهرة، ٢٠٢١م.
نظرية التعسف في استعمال السلطة، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.
النظرية العامة للقرارات الإدارية، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.
الوجيز في القضاء الإداري، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413